فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها بكرا فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع
مع يمينه فذ بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها
النساء لانه وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال ليريها النساء فان قلن انها
بكر يلزم المشتري بغير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف يلزم المشتري العقد
وانه نكل ردت عليه وكذا لو اختلف قبل القبض فقال البايع بكر وقال المشتري ثيب يريها
النساء والامتحان ببيض الحمام او لذلك قال رحمه هل يسع ام لا قال سمعت من ثقة الائمة
ببيضة الحمام المقشرة فانه كان القاضي ليس بحضرة من النساء من يثق بها الزمت الجارية المشتري من غير
يمين البايع حتى يحكم من الغشاء من يثق بها الكل في الجامع الكبير — من نوع الخلاصة في الفصل الخامس

مسئلة — زوايد المبيع لا تمنع الفسخ ان اتصلت لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق و
البناء فالغرس تمنع الرد لا الشفعة عند ابي حنيفة رحمه وعكساه — مسئلة — لو منفصلة متولدة يضمن
بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فلبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو
منفصلة غير متولدة فرد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن
ولو استهلكها ضمن عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه وبه نظيرها زوايد الغصب في لو هلك المبيع
لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما لو تلفت في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط

فصول في التصرفات الفاسدة

رجل اشترى ادعى على رجل انه باع
منه الجارية بالف درهم الى سنة واقام مولى الجارية بينة انه باع الجارية بالفي درهم فعلى المشتري
الف حالة والف الى سنة ولو قال بعتها بثلاثة الاف الى سنتين كل سنة الف وقال البايع
بعتكها بالفي درهم الى سنتين كل سنة الف فاي جعل الثمن على المشتري الفين واوفي منها
الف في سنتين في كل سنة ثلث الالف وهذا الثلث الموفى الى السنة الثالثة من الالفين فيؤدي
في السنة الاولى خمسة اسداس الف درهم وثمانمائة وثلثين وثلث وفي السنة الثانية يؤدي
ثمن الالف — من نوع تاتارخانية في الحادي عشر — ولو قال بعتك بالف درهم
حالة وقال المشتري بالف درهم الى العطاء فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة
المشتري — من نوع تاتارخانية في الحادي عشر — جنس في الجوار بالعيب دون
البهايم وبزوال بالولادة عيب رواية البيوع وتمامه يأتي في جنس الرابع
خلاصة في السادس من البيوع — والادمة في الغلام والنتنة ورم
في الجارية في الزنج عيب ولبس السادة والخضاب والسواد والجيب والخسف في الشقرة
من مجموع البزازية في الحادي عشر
وفي الكنز وبيع اذا اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها والباقي في تشتد جائز عند محمد
وان كان متاخرا ادراك البعض ثم اشترى فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي وهذا انما يكون

في العنب

في العنب في لبا واذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من
فللمشتري ان يطالب البايع بحصته مائة من الثمن قالوا هذا على قول ابي حنيفة رحمه في جنس هذه
المسائل ينبغي ان يفسد العقد في الثاني وكان القاضي ابو الحسن يروي عن ابي حنيفة في
جنس هذا ان العقد فاسد وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان شمس الائمة
السرخسي يجوز ان العقد فيما وجد عنده الكل وفي تواريخ اذا قال بعت منك عنب هذا الكرم
كل وقر بكذا والوقر معروف عندهما فهذا على وجهين اما ان يكون العنب من جنس واحد وفي هذا
الوجه البيع صحيح في الكل ولم يذكر المسئلة من غير خلاف قال الصدر الشهيد في واقعاته يجب ان يكون
المسئلة على الخلاف في قول ابي حنيفة يجوز في وقر واحد وعندهما يجوز في الكل بناء على مسئلة
الصبرة اذا قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على قول ابي حنيفة رحمه يجوز في قفيز واحد وعندهما
يجوز في الكل قال ابو حنيفة والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس وان كان العنب اجناسا مختلفة
فعلى قول ابي حنيفة رحمه ينبغي ان لا يجوز اصلا وفي الخانية وان كان الوقر معروفا وعلى قولهما
يجوز في الكل بناء على مسئلة القطيع فان من قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم
فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز في الكل وفي الخانية والفتوى على قولهما
تيسيرا على الناس — من نوع تاتارخانية — رجل اشترى العنب كل وقر
بكذا والوقر معروف عندهم ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند
ابي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع
اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر
بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث
جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفة مختلفا
قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين — من مجموع خلاصة في الثالث
ثم اذا ذكر المستحق سبب الاستحقاق وبرهن على البايع به وانكر البايع والمبيع في يده فبرهن المشتري
على الشراء منه يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشتري باستماع هذه البينة بل ذكر صفته
وقدر الثمن كاف على ما عليه الفتوى وعلى هذا العبد اذا ادعى ولاية الايدي فبرهن على الاخر
على ذلك وحكم به فاراد الباعة بعضهم الرجوع على البعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل اذا
شهدوا ان المقضي بحريته باعه هذا يكفي للرجوع عليه — من فتاوى البزازية في
ولو استحق على المشتري شيئا عاد في الدار اذا بنى فيها ثم استحقت رجع على بايعها بقيمة
البناء وان الرجوع لا يمنعه صحة الشراء — من المحل الثاني
اشترى سكنى دار وقف فامر المتولي باذنه بالسكنى وامر بالدفع ان كان يشترط القرار رد
على البايع والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وهذا فقد من بنى في ملك الغير ثم باعه
فان اجاز والمشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصته لا يرجع المشتري على البايع

وجه المسئلة [illegible] على مسئلة الصبرة
اشترى العنب كل وقر بكذا
استحقاق
[illegible] الوقف [illegible]

Copyright © King Saud University